State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥/١٢/٢٠١٦

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيه طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعـــض أحكـــام المرســـوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضـــية ، مشـــفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة

مقدمو الاقتراح

محمـــــد پراك المطـــــير

الحميدي ذرع السبيعـــي

د.عادل جاســـم الدمخـــي

ناصـــر سعـــد الدوسري

د.وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

ميال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٥/١٢/٢٠١٦

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

(مادة أولى)

يلغى كل من : المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية ، والمرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(مادة ثانية)

يعمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، كما يعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٦.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

من غير عودة إلى استعراض ما مرت به الحركة الرياضية في الكويت من عثرات وما واجهته من مصاعب أدت إلى إيقافها . أشارت إليها الحكومة في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والتي كان من بين ما جاء فيها:

"منذ صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ وما صاحبه من تعديلات على القواعد المنظمة للرياضة الكويتية ، والكويت تتعرض للإيقاف من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية التابعة لها ، وقد بذلت محاولات عديدة لرفع الإيقاف عن الرياضة الكويتية بصورة مؤقتة ليتمكن الرياضيون الكويتيون من المشاركة في أولمبياد بكين عام ٢٠٠٨ ، وعقدت عدة اجتماعات مع ممثلي اللجنة الأولمبية الدولية في جنيف حيث وضعت اللجنة شروطاً لرفع الإيقاف عن الرياضة الكويتية، تتمثل أهمها في تعديل التشريعات الرياضية التي تنظم الرياضة الكويتية، بما يؤكد استقلالية الهيئات الرياضية الكويتية في وضع نظمها الأساسية

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ومباشرة نشاطها بعيداً عن التدخل الحكومي ، بالإضافة إلى النص صراحة على الالتزام بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية.

ولقد تفضل حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه بمخاطبة اللجنة الأولمبية الدولية للسماح للرياضيين الكويتيين بالمشاركة في دورة الألعاب الأولمبية بلندن عام ٢٠١٢ مؤكداً على احترام الدولة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية وبما يضمن بقاءها عضواً بالأسرة الرياضية الدولية ، وقد ترتب على ذلك رفع الإيقاف مؤقتاً عن الرياضة الكويتية ومشاركة الرياضيين تحت العلم الكويتي في الأولمبياد ، إلا أن ذلك لا يحول دون إعادة الإيقاف مرة أخرى الأمر الذي قد يضر بالرياضة الكويتية والرياضيين ويصيب الأنشطة الرياضية الكويتية الإقليمية والدولية بالشلل مما يؤثر على مكانة الدولة في الخارج أمام المنظمات الدولية".

وإذا كانت الحكومة قد أصدرت المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ متضمنا مطالب اللجنة الأولمبية الدولية فإن الحكومة لم تُخف مخاوفها من إعادة الإيقاف مرة أخرى عندما ذكرت ذلك صراحة في فقرة سابقة من المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المشار إليه وذلك بالنص التالي : " إلا أن ذلك لا يحول دون إعادة الإيقاف مرة أخرى الأمر الذي قد يضر بالرياضة الكويتية والرياضيين ويصيب الأنشطة الرياضية الكويتية الإقليمية والدولية بالشلل مما يؤثر على مكانة الدولة في الخارج أمام المنظمات الدولية " .

فإن ما ورد في الرسالة الموجهة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٤ إلى سمو الأمير من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية كما هو مبين في " الترجمة غير الرسمية" من أن: "المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ متوافقاً تماماً مع المبادئ والقواعد

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الأساسية التي تحكم الحركة الأولمبية" وكذلك ما أبداه رئيس اللجنة الأولمبية الدولية في الرسالة ذاتها من مخاوف حول " أن محاولات بذلت مؤخراً لتعديل التشريعات الرياضية مرة أخرى بطريقة من شأنها أن تكون في تناقض مع المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية " وذلك بالنص التالي :

" كما تعلمون ، فإنه بفضل تدخلكم الشخصي والتزامكم في رسالتكم بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٢ ، تم تسوية أوضاع الحركة الأولمبية والرياضية في دولة الكويت باعتماد التشريع الرياضي الجديد (المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢) والذي كان متوافقاً تماماً مع المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم الحركة الأولمبية. ونتيجة لذلك ، كانت اللجنة الأولمبية الدولية قادرة على رفع إيقاف اللجنة الأولمبية الكويتية قبل دورة الألعاب الأولمبية في لندن عام ٢٠١٢ ، مما سمح للرياضيين الكويتيين المشاركة في هذه الألعاب.

ويبدو، على أي حال ، أن محاولات بذلت مؤخراً لتعديل التشريعات الرياضية مرة أخرى بطريقة من شأنها أن تكون في تناقض مع المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية ، وإذا ما تأكد هذا ، فإنه ولسوء الحظ سيعود بنا إلى حالة مماثلة لتلك التي كانت قبل دورة الألعاب الأولمبية في لندن " .

ولأن المخاوف التي أشير إلى الخشية من وقوعها قد حدثت بعد صدور عدد من التشريعات بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لاحقة للمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه حيث تطورت الأوضاع حتى أصبحنا الآن أمام ضرورة العمل على رفع الإيقاف قبل ٢٠١٦/١٢/٢٣ عن نشاط الكويت الرياضي ليتسنى للكويت المشاركة في قرعة تصفيات كأس آسيا التي تقرر إجراءها في ٢٠١٧/١/٢٣ بدلاً من

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢٠١٧/١/١٨، مما يتطلب اتخاذ إجراءات سريعة بإصدار تشريع للعمل بالمرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وعودة العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ الذي أكد رئيس اللجنة الأولمبية الدولية أنه " متوافق تماما مع المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم الحركة الأولمبية " وإلغاء ما صدر من مراسيم بقوانين أو قوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لاحقة للمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

ومن أجل سرعة تدارك هذا الوضع بإصدار تشريع يضع الأمور في نصابها وبالصورة التي سبق أن تبنتها الكويت عندما أصدرت المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، ناصاً في مادته الأولى على إلغاء كل من :

- المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨في شأن الهيئات الرياضية.
- المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية.
- والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية.

<u>أما مادته الثانية فقد نصت على أن :</u>

يعمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية كما يعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

ونصت المادة الثالثة منه على أن : يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ومن أجل العمل بهذا القانون قبل الميعاد المحدد(١٠١٦/١٢/٢٣) بوقت كاف فقد نص في مادته الرابعة (التنفيذية) على أن يعمل به اعتباراً من الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٦.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait